دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الفصل التشريعي الحادي عشر
دور الإنعقاد العادي الثالث

التقرير الحادي عشر

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

الرقم : ح - ٤ -
التاريخ : ٢٢ **ذو القعدة ١٤٢٨هـ**
الموافق : ٣ **ديسمبر ٢٠٠٧م**

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الحادي عشر** للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن : المرسوم رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧ برد مشروع قانون في شأن تأسيس شركة مساهمة تزاول المهن المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

أحمد يعقوب باقر

التاريخ : ذو القعدة ١٤٢٨هـ
الموافق : ديسمبر ٢٠٠٧م

الفصل التشريعي الحادي عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الحادي عشر
للجنة الشئون المالية والاقتصادية
عن :
المرسوم رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧م
برد مشروع قانون في شأن تأسيس شركة مساهمة
تزاول المهن المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦م المرسوم المشار إليه والقاضي برد مشروع القانون المقترح من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة في شأن تأسيس شركة مساهمة تزاول المهن المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية والذي وافق عليه المجلس بجلسته بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١م

هذا وقد سبق للجنة أن أقرت هذا القانون والذي جاء خلاصة دراسة مستفيضة من اللجنة لثلاث مقترحات بقوانين ، استغرقت ثمان اجتماعات خلال الفترة من ٢٠٠٦/١١/٥ إلى ٢٠٠٧/٤/٩ حضر بعضاً منها :

١- السيد / بدر مشاري الحميضي — وزير المالية
٢- السيد / بدر السعد — العضو المنتدب للهيئة العامة للإستثمار
٣- السيد / نبيل أحمد المناعي — نائب محافظ بنك الكويت المركزي
٤- السيد / سليمان داوود البصيري — الوكيل المساعد للرقابة على الاستثمار بديوان المحاسبة
٥- السيد / رشيد الطبطبائي — وكيل وزارة التجارة والصناعة

بالإضافة إلى المختصين بالجهات المذكورة .

وقد قدمت اللجنة بشأنهما تقريرها الثامن عشر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م وانتهت إلى الاقتراح بقانون موضوع الرد والذي عرض على المجلس ووافق عليه بجلسته بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م وأحيل إلى الحكومة كما سبق الإشارة إليه .

وينص القانون الذي وافقت عليه اللجنة وأقره المجلس بإيجاز على ما يلي :-

- تأسيس شركة مساهمة تزاول المهنة المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
- رأس مال الشركة مائة مليون دينار يخصص نسبة ٢٤% منه للجهة الحكومية المكلفة أو أي جهة حكومية أخرى يحددها مجلس الوزراء ، والنسبة المتبقية والبالغة ٧٦% كمنحة لجميع الكويتيين بأعداد متساوية من الأسهم باسم كل منهم وتتحمل الدولة قيمة هذا الاكتتاب وتؤخذ المبالغ اللازمة لتغطيته من الاحتياطي العام للدولة .
- ويسري على هذه الشركة فيما لم يرد به نص بهذا القانون أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية .

- **وقد اطلعت اللجنة على أسباب الرد الواردة بمرسوم الرد رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧ موضوع الدراسة والتي تتمثل فيما يأتي :-**
- أن تخصيص نسبة ٧٦% من الأسهم كمنحة لجميع الكويتيين بأعداد متساوية من الأسهم باسم كل منهم ، مع تحميل الدولة قيمة الاكتتاب ، وأن تؤخذ المبالغ اللازمة لتغطيته من الإحتياطي العام ، قد انطوى على إهدار لمقومات أساسية في المجتمع وهي قيم العمل والانتاج التي تضمنتها المادة (١٦) من الدستور التي نصت على أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون .

- كما وأن تعزيز قيم العمل والإنتاج وتعميق شعور المواطنة والانتماء أساس في تشكيل ثقافة المجتمع التي تنعكس على طريقة إدارة السياسة والاقتصاد والأمن ومختلف جوانب الحياة .

- منح هبات نقدية أو عينية تعزز أنماط من السلوكيات والثقافة تتعارض مع السياسة الهادفة في المجتمع الكويتي .

- لا يشفع لمثل هذه المقترحات زيادة أسعار النفط خلال الفترة الأخيرة ، وزيادة موارد الدولة واحتياطياتها نتيجة هذا الارتفاع ، ذلك أنه لا ضمان لاستمرار هذا الارتفاع .

- لا ضمان لتخلص المجتمع من هذه السلوكيات والثقافة السلبية إذا وقع عجز في موازنة الدولة واحتياطياتها نتيجة إنخفاض أسعار النفط .

- أن التجارب السابقة في إتاحة الفرصة للمواطنين الكويتيين للاكتتاب ببعض الأسهم المملوكة للحكومة في بعض الشركات الهامة كانت ناجحة ، وساهمت في تعزيز روح الادخار وقيم الاستثمار وتنمية الرغبة في ممارسة النشاط التجاري وتوسيع قاعدة الملكية في الشركات بالنسبة إلى قطاع واسع من المواطنين دون الحاجة إلى أسلوب المنح والهبات .

- أن الآثار السلبية لسياسة المنح المباشرة للمواطنين تحتاج إلى سنوات طويلة للتغلب على تداعياتها في حين أن الحكومة ترمي إلى الحد من ظاهرة الاستهلاك المتنامية وتوفير السبل للمواطنين للانخراط في العمل الحر من خلال توفير الدعم المالي من محافظ مالية حكومية موجهة لتشجيع المبادرين وأصحاب الأفكار من المواطنين لتكوين مشاريع خاصة صغيرة ومتوسطة ، وتوفير الدعم المالي للعاملين الكويتيين في القطاع الخاص بهدف تعزيز قيم العمل الحر ورفع مساهمة القطاع الخاص في الناتج القومي .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض إجتماعاً بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ حضرها بناء على دعوة من اللجنة كل من :

١- السيد / مصطفى جاسم الشمالي	وزير المالية
٢- الشيخ / سالم عبدالعزيز الصباح	محافظ بنك الكويت المركزي
٣- السيد / د. نبيل المناعي	نائب محافظ بنك الكويت المركزي

ناقشت فيه أسباب الرد التي أوردتها الحكومة بمرسوم الرد رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧ والسابق الإشارة إليها والتي أكد عليها وزير المالية في اجتماعه .

لذلك فإن لجنة الشئون المالية والاقتصادية ترى بعد الاطلاع على أسباب الرد التي أوردتها الحكومة ترى ما يلي : -

١- أن تكلفة أسهم المنحة هي حوالي ٧٠ مليون دينار وهذه تكلفة بسيطة إذا ما قورنت بارتفاع الأسعار المتزايد في الفترة الأخيرة .

٢- أن توزيع الأسهم بالتساوي بين المواطنين يحقق مبدأ العدالة وتستفيد منه كافة الأسر الكويتية .

٣- تحديد رأس المال بمبلغ ١٠٠ مليون دينار جاء بناء على رأي وزارة المالية الوارد في كتابها إلى اللجنة عند دراستها لهذا الموضوع ومفادة " أنه يكون من الملائم أن يكون رأس مال البنك ١٠٠ مليون دينار بدلاً من ٣٠٠ مليون دينار وهو ما أخذت به اللجنة آنذاك .

لكل هذه الأسباب وبعد المناقشة المستفيضة لأعضاء اللجنة انتهت اللجنة وبإجماع أعضائها الحاضرين إلى الموافقة على مشروع قانون في شأن تأسيس شركة مساهمة تزاول المهن المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على النحو الذي وافق عليه المجلس .

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

فيصل فهد الشايع

المرفقات :

- مرسوم الرد رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧م

نســـــخة

مـن

مرسوم الرد رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧م

٥٢٠٨

معالي الأخ / جاسم محمد الخرافي
رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،

اود أن احيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٧ برد مشروع قانون في شأن تأسيس شركة مساهمة تزاول المهن المصرفية وفق أحكام الشريعة الاسلامية .

للتكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

للعرض على المجلس

١٧

مرسوم رقم ٢٠٠٧/٢ لسنة ٢٠٠٧

برد مشروع قانون الى مجلس الأمة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

من حيث أن مجلس الأمة قد وافق بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٦/١١ على مشروع قانون مقترح من بعض أعضاء مجلس الأمة فى شأن تأسيس شركة مساهمة تزاول المهن المصرفية وفق أحكام الشريعة الاسلامية ،ويتضمن هذا المشروع فى مادته الأولى النص على أن تؤسس هذه الشركة برأس مال مقداره مائة مليون دينار تخصص نسبة ٢٤٪ منه للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة او اى جهة حكومية أخرى يحددها مجلس الوزراء ، وتطرح النسبة المتبقية والبالغة ٧٦٪ كمنحة لجميع الكويتيين بأعداد متساوية من الأسهم باسم كل منهم وتتحمل الدولة قيمة هذا الاكتتاب وتؤخذ المبالغ اللازمة لتغطيته من الاحتياطي العام للدولة ، وتوجب المادة الثانية من المشروع تأسيس هذه الشركة خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما تتضمن المادة الثالثة النص على أن يسرى على هذه الشركة فيما لم يرد به نص بهذا القانون ، أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية .

وحيث ان ما تضمنه مشروع هذا القانون من تخصيص ٧٦٪ من الأسهم كمنحة لجميع الكويتيين بأعداد متساوية من الأسهم باسم كل منهم ، مع تحميل الدولة قيمة هذا الاكتتاب ، وأن تؤخذ المبالغ اللازمة للتغطية من الاحتياطي العام للدولة ، قد انطوى على إهدار لمقومات اساسية فى المجتمع وهى قيم العمل والانتاج التى تضمنتها المادة (١٦) من الدستور التى نصت على أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية ، وهى جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون ، وأساس ذلك أن تعزيز قيم العمل والانتاج وتعميق شعور المواطنة والانتماء أساس فى تشكيل ثقافة المجتمع التى تنعكس على طريقة ادارة الاقتصاد والسياسة والأمن ومختلف جوانب الحياة ، وبالتالى فان الهبات سواء كانت

نقدية او عينية تعزيز انماط من السلوكيات والثقافة التى تتعارض مع السياسة الهادفة للارتقاء بالنمط العام للحياة فى المجتمع الكويتى . ولا يشفع لذلك زيادة أسعار النفط خلال الفترة الأخيرة وزيادة موارد الدولة واحتياطياتها نتيجة هذا الارتفاع ذلك أنه لا ضمان لاستمرار هذا الارتفاع كما أنه لا ضمان لتخلص المجتمع من هذه السلوكيات والثقافة السلبية إذا وقع عجز فى موازنة الدولة واحتياطياتها نتيجة انخفاض — لا قدر الله — فى أسعار النفط .

وحيث أن التجارب السابقة فى اتاحة الفرصة للمواطنين الكويتيين للاكتتاب ببعض الأسهم المملوكة للحكومة فى بعض الشركات الهامة كانت ناجحة وساهمت تلك التجارب فى تعزيز روح الادخار وقيم الاستثمار وتنمية الرغبة فى ممارسة النشاط التجارى وتوسيع قاعدة الملكية فى الشركات بالنسبة الى قطاع واسع من المواطنين دون حاجة الى اسلوب المنح والهبات ، كما أن الحكومة قد قامت خلال الثلاث سنوات الماضية بمنح المواطنين فرصة الاستفادة مما تحقق من فوائض مالية فى الميزانية العامة للدولة ،حيث تم اسقاط فواتير الكهرباء والماء ، كما تم تعديل معظم رواتب موظفى الدولة ، وجرى يقاف الاستقطاع من أقساط التأمينات الاجتماعية وغيرها من المنافع.

وحيث أن الآثار السلبية لسياسة المنح المباشرة للمواطنين تحتاج لسنوات طويلة للتغلب على تداعياتها فى حين أن الحكومة ترمى الى الحد من ظاهرة الاستهلاك المتنامية وتوفير السبل للمواطنين للانخراط فى العمل الحر من خلال توفير الدعم المالى من محافظ مالية حكومية موجهة لتشجيع المبادرين وأصحاب الافكار من المواطنين لتكوين مشاريع خاصة صغيرة ومتوسطة وتوفير الدعم المالى للعاملين الكويتيين فى القطاع الخاص ، بهدف تعزيز قيم العمل الحر ورفع مستوى مساهمة القطاع الخاص فى الناتج القومى المالى وتشجيع المواطنين على الادخار والاستثمار باعتبارهما من مؤشرات التعافى الاقتصادى .

وحيث انه يبين مما تقدم ان مشروع القانون المشار اليه لم يأخذ فى اعتباره الامور المشار اليها مما يتعين معه طلب إعادة النظر فيه .

فلهذه الاسباب

رسمنا بالاتى

مادة أولى

يعاد الى مجلس الأمة مشروع القانون بشأن تأسيس شركة مساهمة تزاول المهن المصرفية وفق أحكام الشريعة الاسلامية ، لاعادة النظر فيه .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير المالية
بدر مشاري الحميضي

صدر بقصر السيف في : ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٨
الموافق : ٩ يوليو ٢٠٠٧